

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزارَة التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ  
**الوزير**

سُجْلٌ فِي : ٢٠١٧/٤/٣٠

طهار

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧  
في شأن فرض رسم صادر على الجلد الكرست

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة  
٢٠٠٥ وتعديلاتها؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلد الخام والمدبوغة  
بحالتها الرطبة وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن تصدير جلد الكرست؛  
وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠١٧/٣/٨؛  
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢٤.

**قرار**  
**(المادة الأولى)**

يفرض رسم صادر على الجلد المصدرة من الكرست الأبيض أو عديم اللون (عدمة الاختراق) دون  
الدجاج النباتي ، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على التصدير وفقاً  
لأحكام القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ المشار اليه ، على أن تكون قيمة الرسم طبقاً لما هو  
مبين قرین كل منها على النحو التالي :-

رسم الصادر (جنيه / جلدة)	النوع	م
٢٥٠	الجلد البقرى والجاموسى	١
١٥٠	الجلد النباتى	٢
١٥	الجلد الضانى	٣
٧,٥	جلد الماعز	٤
١٥٠	الجلد الجملى	٥

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره.

**وزير**  
**التجارة والصناعة**

"مهندس / طارق فابيل"